

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-382)

الصادر في الدعوى رقم (V-14118-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي - تخفيض المبالغ المتعلقة بالفترة ذاتها إلى المبيعات الصفرية بتوافر الاشتراطات المنصوص عليها- إلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم- القول القائم على الظن والتخمين فقط لا يجوز أن يُبنى عليه الأحكام- قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي الصادر من الهيئة الخاص بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ومطالبتها بتخفيض المبالغ المتعلقة بالفترة ذاتها إلى المبيعات الصفرية نظراً لتوافر الاشتراطات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وإلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم- أستسنت المدعية اعترافها على عدم نظر الهيئة بالمستندات المطلوبة حسب النظام- أجبت الهيئة بأن المدعية قدمت عقوداً زاعمة أنها عقود سكنية معفاة من ضريبة القيمة المضافة، بينما تبين للهيئة أن الكيانات المتعاقد معها هي كيانات تجارية استأجرت العيون المؤجرة بغرض الاستفادة منها في نشاطها التجاري- ثبت للدائرة أن قول الهيئة يقوم على الظن والتخمين فقط، وهما ما لا يجوز أن تبني عليهما الأحكام أو تصادر بناء عليهما الحقوق- مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

### المستند:

- المادتان (٣٠)، (٣٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، والله وصفيه ومن والاه، وبعد:

في يوم الاثنين (١١/٥/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٨/٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥٢٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٩٤٠٣) بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٠م (٧-٢٠١٩) تاریخ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعية بالوكالة عن رئيس مجلس إدارة الشركة ذي رقم (...) الصادرة من كتاب العدل المكلف في ... بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٠هـ تقدم للأئحة دعوى، تضمنت اعترافه على التقيم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل الخاص بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها أنه يطلب إلغاء التقيم وتضييع المبالغ المتعلقة بذات الفترة إلى المبيعات الصفرية نظراً لتوفر الاستردادات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وإلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقيم.

ويعرض لائحة المدعى على المدعي عليهما أجاب بما يلي «أولاً: الدفع الموضوعي: يعتري وكيل المدعى على استبعاد المبالغ من بند المخرجات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، إلا أن الهيئة تتمسك بصفة الإجراء المتتخذ وفسر قرارها أنه فيما يتعلق بالتوريد لمؤسسة ... وشركة ... بالفواتير (... ) و (... ) و (... ) وخلال مراجعة وفحص المدعى من قبل الإدارة المختصة في الهيئة قدّمت المدعى العقود التالية : اولاً عقد الإيجار رقم ( ١٠٧٠ ) المبرم مع مؤسسة ..... للتجارة بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ الموافق ٤٠١٤/٤/٢٠ م. - ثانياً عقد الإيجار المبرم مع شركة ..... المتحدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١ م. ورغمت المدعى خضوع العقود أعلاه لأحكام المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- كما قدّمت المدعى الفواتير (... ) و (... ) و (... )، وقيمة الفواتير الإجمالية تعادل ٨٢٣,٨٠٠ ثمانيائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة ريال. بالإضافة إلى تقديم المدعى شهادات خطية نظرأً لازمام المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية الخاضعين للضريبة بنسبة الصفر تقديم شهادة خطية تبيّن حق العميل بخصم ضريبة المدخلات، حيث نصّت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنصيحة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:

أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ م.

ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.

ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»،

والشهادات هي: - شهادة خطية صادرة من قبل مؤسسة ... بتاريخ ... ٢٨/٤/٢٠٢٩هـ ١٥/١٠/٢٠٢٠م، تثبت أحقيتها بخصم ضريبة القيمة المضافة، شهادة خطية صادرة من قبل شركة... بتاريخ ٤/٠٥/٢٠٢٩هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م وتحليل مبيعات المدعية من قبل الإدارات المختصة في الهيئة تبيّن عدم استيفاء الشهادات الخطية المقدمة للشروط النظامية؛ حيث لم تتضمن على اسم المورد ورقمه الضريبي الذي يربط المدعية مع العميل حيث أن الغرض من الشهادة هو التأكيد على حق العملاء بخصم ضريبة القيمة المضافة، ولنتمكن الهيئة من التحقق من هذا الحق يتبيّن أن تستوفي الشهادة الشروط النظامية كاملة، لذا، تتمسك الهيئة بصحّة الإجراء المتخذ. فيما يتعلق بالتوريد لمؤسسة ... ومكتب ... بالفواتير(... ) (... ) خلال مراجعة وفحص المدعية من قبل الإدارة المختصة في الهيئة قدّمت المدعية العقود المبرمة مع كلاً من: - عقد الإيجار رقم (...) المبرم مع مؤسسة ... بتاريخ ٣/٠١/٢٠٢٩هـ الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٠م. - عقد الإيجار رقم (١٧٧) المبرم مع مكتب ... بتاريخ ٧/٠١/٢٠٣٥هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٢٠م. ورغم أن المدعية قدّمت العقود أعلاه عقود سكنية معفاة من ضريبة القيمة المضافة. ٢- كما تبيّن أن العقود المعنية ليست عقوداً سكنية كما زعمت المدعية. ٣- كما تبيّن أن العقود التجارية استأجرت العيون المؤجرة بغير الاستفادة منها في نشاطها التجاري. وهذا ما يخالف أحكام المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على « ١- مع مراعاة أي أحكام أخرى في هذه اللائحة، يعفى من ضريبة القيمة المضافة توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص. ٢- لأغراض هذه المادة فإن العقار السكني يقصد به مقر أو مكان إقامة مصمم لأن يشغله البشر بشكل دائم، ويشمل ذلك: أ. العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية. العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوي السكني للطلاب وتلاميذ المدارس.». وعليه تتمسك الهيئة بصحّة الإجراء المتخذ. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعية أجابت الأخيرة بما يلي «أولاً الرد الموضوعي: لا زلنا نطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل الإقرار ببند النسبة الصفرية على بند المخرجات ومتمسكين بصحّة الاجراء المتخذ حال تخفيض بند المخرجات الذي سوف يأتي ذكره تفصيلاً تبعاً لنسبة الصفر ومتمسكين برد الضريبة المحصلة

والغرامات التي فرضت تباعاً للإجراءات المتتخذ من قبل الهيئة حيال ذلك وتبيرينا كال التالي:

١- المبيعات الخاضعة للضريبة الصفرية وهي عبارة عن توريد يخص مؤسسة ... وشركة ... المتهددة بمبلغ وقدره (٨٠٦,١٣٣) ثمانمائه وستة وخمسون الفا ومائة وثلاثة وثلاثون ريال وليس كما ذكر بالردد المستلم من قبل ممثل الهيئة وهو (٨٢٣,٨٠٠) ثمانمائه وثلاثة وعشرون الفا وثمانمائه ريال وذلك للتوضيح. ٢- تم استلام إشعار ربط نهائي من الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٤ هـ ( الموافق ٤/٠٣/٢٠٢٠م ) وذلك بتعديل الاقرار الضريبي للربع الثاني ٢٠١٨م بخصوص مبلغ وقدرة (٨٧١,١٣٣) للنسبة الأساسية مفسراً ذلك بأن العقود غير مستوفية لشروط العقود الصفرية بناء على المادة رقم (٧٩) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لعدم توافر الشهادات الخطية، وتم تقديم طلب مراجعة نتيجة إعادة تقييم بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠٢٠م وذلك لتوافر بالفعل الشهادات الخطية لكلا من مؤسسة ... الدولية وشركة ... المتهددة وتم رفعها للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد ذلك تمت مخاطبتنا من قبلهم بتزويدهم ببعض الاشتراطات التي تشمل (اسم المورد ورقم التعريف الضريبي - اسم العميل - تفاصيل السلع والخدمات موضوع الشهادة وتاريخ بدء وانتهاء التوريد) حسب ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للمادة (٧٩) فقرة (٣) وتم تزويدهم بذلك، وبناء على ما قدم من طلب مراجعة نتيجة إعادة التقييم استلمنا إشعار طلب معلومات إضافية رقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م وكان نصه كالتالي الرجاء تزويينا بالشهادات الخطية للعقود الصفرية مستوفاه للشروط التالية: ١- اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي. ٢- اسم العميل. ٣- تفاصيل السلع والخدمات موضوع الشهادة وتاريخ بدء وانتهاء التوريد. وتم بالفعل تزوييد الهيئة العامة للزكاة والدخل بشهادات خطية بنفس الشروط المذكورة عالية بمبلغ (٨٠٦,١٣٣) ثمانمائه وستة وخمسون الفا ومائة وثلاثة وثلاثون ريال بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦ م ، وتم تزويدهم تلفونياً بأن هناك مبلغ معملي من الضريبة لأنها عقود سكنية بمبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال وبناء على المكالمة الهاتفية تم استلام طلب معلومات إضافية رقم (...) بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١٩م وكان نصها كالتالي : أرجو تزويينا ببند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الصفرية والمبيعات المغفاة والمستندات الداعمة لذلك وبالرغم أنه تم تزوييد الهيئة سابقاً بكل المستندات الداعمة للعقود الصفرية من فواتير وعقود وشهادة خطية سبب اللائحة مستوفاه للشروط المطلوبة تم تزويدهم للمرة الثانية بنفس المستندات ، إضافه للعقود السكنية والفواتير وتبيرينا لعدم خصوصها للضريبة واعتبارها مغفاة من الضريبة وتم توضيح اللبس القائم على بأن العقود بأسماء كيانات تجارية وانها عبارة عن عقود سكنية مغفاة من الضريبة ولا تستخدم لأغراض تجارية أئماً تستخدم سكن خاص لمؤسسة تجارية ولدينا المستندات الداعمة لذلك . تم تقديم البيانات عالية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١١ فوجئنا بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٩ م تم ارسال إشعار إلغاء طلب المراجعة على الرغم من توفير كل متطلبات الهيئة حسب ما نصت عليه اللائحة التنفيذية ملاحظة لدينا كل المستندات الداعمة للعقود الخاضعة لضريبة الصفر ومستعدين لتقديمها بأي وقت

أو إرفاقها على موقع الامانة العامة للجان الضريبية لذا نطلب من اللجنة الموقرة الفصل في دعوانا المقدمة لدائرتكم الموقرة كون جميع ما تم ذكره يستند على مستندات حسب النظام ولم يتم النظر بها من قبل الهيئة العامة لزكاة والدخل علما بأن الهيئة العامة لزكاة والدخل هي من طلبت منا تزويدهم بالمستندات وتم ذلك بالفعل لذا لا يحق لها طلب رد الدعوى كوننا قدمنا جميع المستندات حسب النظام وملتزمين بذلك ومتمسكين بجميع طلباتنا امام لجتكم الموقرة. »

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م في هذه الجلسة حضر ... بالوكالة عن رئيس مجلس إدارة الشركة ذي رقم (...) الصادرة من كتاب العدل المكلف في بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٠هـ، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها ... بخطاب التمثيل المطلوب وفقاً للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية وال الصادر من محافظ الهيئة العامة لزكاة والدخل والمودع نسخة منه لدى الامانة العامة للجان الضريبية. ويسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بأنه يتعرض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض مبالغ على الشركة تتعلق بادتساب الهيئة بعض عقود الشركة على أنها ليست خاضعة للنسبة الصفرية عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م وكذلك عدم إعفاء الهيئة للشركة من بعض عقود المبيعات المرتبطة بتأجير الغير عن ذات الفترة، وسبق أن تقدمت بصحيفة دعوى ضمنتها طلباتها ويكتفي بذلك، وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية. ويسؤال وكيل الشركة المدعية عن الشهادات السابق طلبها من الهيئة وال المتعلقة بالعقود الصفرية على أن تكون مستوفية للمتطلبات النظامية وأجاب بأن الشركة سبق وأن قدمت الشهادات المطلوبة للهيئة العامة لزكاة والدخل وأزود الدائرة حالياً نسخة شهادتين تخص واقعة الاختلاف في النسبة الصفرية مع الهيئة وتمسك الشركة بخضوع هذين العقدين للأحكام المادة (٣٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وبعرض ما تقدمت به الشركة على ممثل الجهة المدعى عليها لتحديد جوابهم عليها أجاب بأنه يتطلب الاستئمالي لمراجعة الهيئة وتقديم جوابه في جلسة لاحقة وقد تم تكليف ممثل الجهة المدعى عليها لتحديد السبب النظمي لعدم اعتماد الهيئة لعقود الإيجار التي قدمتها الشركة من أنها معفية من الضريبة وبناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م الساعة ٢٠م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر السابق حضورهما وحيث طلبت المدعية مهلة لتقديم مذكرة رد على ما تقدمت به المدعى عليها، وطلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم الشهادة الخطية الخاصة لعميل المدعية (...). وقررت الدائرة التأجيل على جلسة يوم الاثنين تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م الساعة ٣٠م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ...، وحيث طلب وكيل المدعية مهلة للرد على المستندات المرفقة من المدعى عليها. وقررت الدائرة التأجيل إلى ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م الساعة ٣٠م.

وحيث قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها «فيما يخص الشهادات الخطية المبرمة مع شركة ... وشركة ... تم تقديم الخطابات المطلوبة وبعدها استلمنا ايميل بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩ يفيد بتعديل الخطابات السابقة وإضافة بعض الشروط الجديدة التي لم تذكر، وبخصوص العقود السكنية فقد حدث خطأ من قبلنا بعد ذكر الغرض الفعلي وهو سكن للموظفين، بناء عليه نطلب رد الضريبة الصفرية المحصلة والغرامات التي فرضت علينا بناء على ما ذكر أعلاه.»

وفي يوم الاثنين ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر السابق حضورهما وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى الأئحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافها على التقييم النهائي الخاص بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت أن المدعية قدمنت اعترافها خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

### من حيث الموضوع:

فح حيث انحصرت طلبات المدعية بإعادة مراجعة التقييم للفترة الضريبية عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، بسبب قيام الهيئة بتعديلها واستبعاد عقود الشركة الصفرية وإخضاعها للنسبة الأساسية، وحيث أنه فيما يخص العقد الموقع مع مؤسسة ... فحيث عزت المدعية سبب استبعاده لكون الشهادة المقدمة من عميل المدعية غير مستوفية للشروط حيث ثلت من الرقم الضريبي واسم المورد، وحيث أن موقف

الهيئة لا يتفق مع حكم المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الذي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طلول ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ م. ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بامكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد". حيث أن الشهادة الصادرة من عميل المدعية/ شركة ...، سواء المرفقة مع إقرار المدعية الضريبي أو تلك التي قدمتها لاحقاً تحتوي على الشرط الوارد في المادة رقم (٣/٧٩) الفقرة ج، وبالتالي فإن الدائرة تخلص إلى أن رفض الهيئة غير مبرر. أما فيما يخص العقد الموقع مع شركة ...: فحيث عزت الهيئة أن سبب استبعاده كذلك يرجع إلى كون الشهادة المقدمة من عميل المدعية غير مستوفية للشروط المطلوبة من حيث الرقم الضريبي واسم المورد. وحيث أنه بفحص الشهادة الصادرة من عميل المدعية/ شركة ...، سواء المرفقة مع إقرار المدعية الضريبي أو حتى تلك التي قدمها لاحقاً، يتبيّن أنها تحتوي على الشرط الوارد في المادة رقم (٣/٧٩) الفقرة (ج)، وبالتالي يعد رفض الهيئة لها رفضاً غير مبرر. أما فيما يخص عقد الإيجار الموقعين مع المستأجر مؤسسة ... ومكتب ... «حيث عزت الهيئة سبب رفضها، إلى احتمالية قيام المستأجر بتعديل طبيعة إيجار النشاط من سكني إلى تجاري بحكم أنها مؤسسة تجارية قول يقوم على الظن والتخمين فقط وهما مالا يجوز أن تبني عليهما الأحكام أو تتصادر بناء عليهما الحقوق ولا يدعم هذا ما ورد بالمادة (٣٠) من اللائحة. كما لا يؤثر في الأمر شيئاً استناد الهيئة إلى كون المستأجر كيان يمارس نشاطاً تجاريًّا طالما أن العين مخصصة للإيجار السكني حتى وقته الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم موافقة الهيئة في موقفها.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول دعوى المدعية شركة ... وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفيذ بعد انتهاء هذه المدة

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**